

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٣٠٣ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن

إنشاء نقطة شرطة الزيتون تتبع قسم شرطة موسى مطروح

بمديرية أمن مطروح

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أقسام ومراكز الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٩٨٧ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم مديرية
أمن مطروح وتعديلاته ؛
وعلى الخطة الخمسية للضباط (٢٠٠٦/٢٠١٠) ، الأفراد (٢٠٠٤/٢٠٠٩) ،
العاملين المدنيين (٢٠٠٣/٢٠٠٨) ، الحفراء النظاميين (٢٠٠١/٢٠٠٥) وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٦/١١/٨ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٦/١١/١٨ ؛
- قرر :**

مادة ١ - تُنشأ بمديرية أمن مطروح نقطة شرطة الزيتون تتبع قسم شرطة موسى مطروح مقرها حى الزيتون ويشمل نطاق اختصاصها منطقة حى الزيتون وقرى (القصر - أم الزخم) ومناطق (كليوباترا - شاطىء الغرام - الأبيض - هضبة عجيبية) .

وتكون حدودها الجغرافية على النحو التالي :

الحد الشمالي : ساحل البحر الأبيض المتوسط .

الحد الجنوبي : طريق السلوم .

الحد الشرقي : منطقة كليوباترا .

الحد الغربي : هضبة عجيبية .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويلغى ما يخالفه ،
وينشر في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٦/١١/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلي